

05 ماي 2016

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس

الموضوع: طلب الانتفاع بالإعفاء من معلوم التسجيل
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 أفريل 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه دراسة إمكانية إعفاء وداوية وهي جمعية مهنية من معالم التسجيل المستوجبة بعنوان اقتناء الودادية لقطعة أرض تعترم تهيئتها وتوزيعها على منخرطها في إطار عملها الاجتماعي، أشرف بأن أحيطكم علماً بأن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يسمح بالاستجابة لطابكم، وبالتالي يستوجب تسجيل عقد البيع موضوع مكتوبكم دفع :

- معلوم التسجيل النسبي الموظف على بيع العقارات يحتسب بنسبة 5% من ثمن البيع المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

- معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ3 دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من العقد المنصوص عليه بالفصل 117 من نفس المجلة،

- معلوم الترسيم بالسجل العقاري يحتسب بنسبة 1% من ثمن البيع المنصوص عليه بالفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981. لاس

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام